١- قرارات المجلس الإكليريكى الفرعى للأحوال الشخصية يسرى مفعولها فقط داخل الإيبارشية المختص بها هذا المجلس، مادامت موافقة لشريعة الإنجيل وقوانين الكنيسة.

٢- لا يجوز إرسال المعلومات بواسطة الأشخاص المعنيين بقرارات المجلس، وإنما تُرسل بواسطة رجال الكهنوت، أو البريد المسجل، أو بالفاكس فى حالة سرعة الاحتياج إلى المعلومة.

٣- قرارات المجلس الإكليريكى تصدر عن اجتماع هذا المجلس برئاسة أسقفه، ولا تكون قرارات فردية.

٤- فى التصريح بالزواج لعلة الزنا للطرف غير المخطئ لابد من مواجهة الطرف الآخر مهما كانت تبدو الأسباب واضحة، لإعطائه فرصة لتوضيح الأمور قبل الحكم ضده.

✝ فى جلسة ٢٠٠٩/٦/٦

١- بخصوص الفحص الطبى السابق للزواج - تقرر منع الكشوفات المعثرة أو الخادشة للحياء لوجود شكاوى مريرة بشأنها.

٢- ضرورة سحب تصريح الزواج الصادر من المجلس الإكليريكى عند إتمام الزواج والتشديد على الآباء الكهنة بعمل ذلك.. وينص على التصريح بزواج "فلان" من "فلانة".. ويرسل التصريح على الإيبارشية، وفى القاهرة والاسكندرية يتم إرسال التصريح إلى الكاهن المختص.

✝ فى جلسة ٢٠١٠/٥/٢٢

بخصوص الكشف الطبى السابق للزواج:

تقرر أن يتم بحث موضوع إجراء الفحوص الطبية السابقة للزواج بواسطة لجنة تم تشكيلها لهذا الغرض بواسطة لجنة شئون الإيبارشيات على أن يتم عرض ما تتوصل إليه هذه اللجنة من نتائج على المجمع المقدس من خلال لجنة شئون الإيبارشيات.

☩ فى جلسة ٢٠١٠/٦/٨

المجمع المقدس للكنيسة القبطية الأرثوذكسية المنعقد اليوم ٢٠١٠/٦/٨م بالمقر البابوى برئاسة قداسة البابا شنوده الثالث وعضوية ٨١ من الآباء المطارنة والأساقفة وتأييد ٩ من الآباء لم يحضروا، يُعلن أن الكنيسة القبطية تحترم القانون ولكنها لا تقبل أحكاماً ضد الإنجيل، وضد حريتها الدينية التى كفلها لنا الدستور. كما تُعلن أن الزواج عندنا هو سرّ مقدس وعمل دينى بحت، وليس مُجرد عمل إدارى. والشريعة الإسلامية تقول: "احكم بينهم بما يدينون". وكذلك فى كل القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية وردت عبارة "حسب شريعتهم". كما ورد فى القانون ٤٦٣ لسنة ٥٥، وفى أحكام محكمة النقض، والمحكمة الدستورية العُليا، وفى محكمة الجُنح التى ذكرت أيضاً أن البطريرك ليس موظفاً عاماً.

أما عن إلزام الكنيسة فى أمور دينية ضد شريعتنا أى ضد الإنجيل وقوانين الكنيسة، فأمر لا تقبله ضمائرنا ولا نستطيع إطلاقاً أن ننفذه.

وموضوع الزواج الثانى للمُطلقين هو قضية دينية بحتة يحكمها الإنجيل (انظر النص الموقع فى ملحق رقم ١٠).